

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة 1976

(1976/2/7)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- 1- اسم القانون. يسمى هذا القانون " قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة 1976".
- 2- إلغاء. ألغت تشريعات سابقة.
- 3- تفسير. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [1]
- "أجر" يكون له ذات المعنى المعروف به في المادة 4 من قانون العمل لسنة 1997،
- "ضابط أجور" يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير بموجب أحكام المادة 11 (1) ضابطاً للأجور،
- "قرار" يقصد به قرار الوالي وفقاً لأحكام المادة 8،
- "لجنة" يقصد بها لجنة الأجور وشروط الخدمة المشكلة بموجب المادة 4،
- "مرتب أساسي" يكون له المعنى ذاته المعروف به في المادة 4 من قانون العمل لسنة 1997،

"الوالي" يقصد به والي الولاية المعني،

"الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

الفصل الثاني

تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

سلطة الوالي في تشكيل اللجان. 4- (1) يجوز للوالي بموجب أمر يُنشر في الجريدة الرسمية أن يشكل

لجاناً للأجور ولشروط الخدمة في أي ولاية أو منطقة بالنسبة لأي

فئة من العمال أو الصناعات أو المهن المختلفة بغرض تحديد

الأجور وشروط الخدمة. [2]

(2) تشكل كل لجنة من عدد من العمال وأصحاب العمل وأي عدد

يراه الوالي مناسباً من أهل الخبرة من غير هذين الطرفين ويكون

رئيس اللجنة من غير العمال وأصحاب العمل كما يكون لها مقرر

وسكرتارية من وزارة العمل والإصلاح الإداري. [3]

(3) يحدد أمر التشكيل مدة العضوية وشروط استمرارها

واختصاصات اللجنة.

مكافآت الأعضاء. 5- يجوز للوالي أن يقرر المكافآت المناسبة لرئيس اللجنة

وأعضاءها ومصروفات الانتقال وغيرها من نفقات أعمال اللجنة.

اجتماعات اللجنة. 6- تُعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس

صوت مرجح. [4]

واجبات اللجنة. 7 - تنتظر اللجنة في كل ما يحيله إليها الوالي من مسائل تتعلق بالعمال

وأصحاب العمل وشروط العمل وظروفه بالنسبة لمجال الاختصاص

المحدد لها في أمر التشكيل ولها على الأخص أن تنتظر فيما

يلي: [5]

(أ) وضع حد أدنى للأجور سواء بشكل عام بالنسبة

لمجال اختصاصها أو لنوع معين من الأعمال،

(ب) وضع حد أدنى للأجازات وأنواعها،

(ج) وضع حد أدنى لأي شروط أخرى للخدمة.

8- (1) يجوز للوالي أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة

إذا كانت لا تخل في نظره بأي حق مكتسب للعمال كفلته لهم

القوانين واللوائح الصادرة بموجبها. [6]

سلطة الوالي في

تنفيذ توصيات

اللجنة.

(2) تنشر القرارات المشار إليها في البند (1) في الجريدة الرسمية

ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده الوالي، ويبطل من تاريخ العمل

بها كل شرط يُخالف ما ورد فيها ولو كان سابقاً على العمل بها ما

لم يكن أكثر فائدة للعمال.

9 - يجوز للوزير أن يستثني من تطبيق أحكام أي قرار المرضى

والمعوقين.

استثناء المرضى

والمعوقين.

10 - (1) أي شخص يُخالف أحكام أي قرار يُعاقب عند الإدانة بالسجن

مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو

بالعقوبتين معاً، على أنه إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم

تطبيق الحد الأدنى للأجور تأمر المحكمة بأن يدفع صاحب

العمل للعامل الفرق بين الحد الأدنى المذكور والمبلغ المدفوع

عن أي مدة يشملها على ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات. [7]

العقوبات.

(2) لا يمنع أي نص ورد في البند (1) العامل من أن يسترد

بموجب دعوى مدنية أي مبلغ مستحق له من صاحب العمل.

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

تعيين ضباط الأجور
وسلطاتهم.

11- (1) لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه
يجوز للوزير أن يُعين عدداً مناسباً من ضباط الأجور.

(2) يجوز لضباط الأجور أن:

(أ) يطلب من أي صاحب عمل تقديم أي قوائم للأجور
والرواتب الأساسية أو أي أوراق أخرى خاصة بأجور
وشروط الخدمة لتفتيشها وفحصها أو أخذ نسخ منها أو من
أي جزء منها،

(ب) يدخل في جميع الأوقات المعقولة في أي مكان يستخدم فيه
عامل أو أكثر ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون،

(ج) يستجوب سواء بمفرده أو بحضور شخص أو أكثر أي
صاحب عمل أو عامل تنطبق عليه أحكام هذا القانون،
(د) يتأكد من أن كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القانون
يحتفظ بسجل واف لكل من مستخدميه يحوي كل البيانات
المطلوبة وأن يحتفظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن سنة من
تاريخ ترك صاحبها العمل.

12 - (1) أي شخص يعترض أي ضابط للأجور أثناء تأدية واجبه أو
يرفض الاستجابة لطلبه يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة
وفي حالة عدم الدفع يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. [8]

عقاب من يعترض
ضابط الأجور.

(2) أي شخص يبرز أو يقدم أو يسمح بأن يقدم مستنداً مزوراً
أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة يعاقب بالسجن مدة لا
تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو
بالعقوبتين معاً. [9]

سلطة إصدار اللوائح. 13 - يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً على أي شخص يُخالف هذه اللوائح. [10]